

الدرس 31 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا قال ابو داود رحمه الله تعالى باب في المحرم يتزوج. حدثنا قال النبي عن مالك عن - 00:00:00
ابي ابن وهب اخيه بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابانا بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان. اني اردت ان انكح طلحة ابن عمر ابنة شيبه ابن ابن جبير. فاردت ان تحضر - 00:00:20
فانكر ذلك عليه يابان وقال اني سمعت ابي عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثه قال حدثنا سعيد عن مطر - 00:00:40
الله يعلم لحكيم عن نافع عن نبيه ابن وهب عن ابا عن ابن عثمان عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله زاد ولا يخطؤ. قال هدينا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب ابن شهيد. عن ميمونة بن مهران عن يزيد - 00:01:00
ابن العصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال عن ابن سرياف قال قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة - 00:01:20
المنافسة اهو وهو محرم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن رجل عن سعيد المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. باب ما يقتل المحرم من الدواب. قال احمد بن حنبل قال - 00:01:40
حدثنا سفيان ابن عثيمة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب قال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرام. العقرب والثأرة والغراب والحدأة والكلب العار - 00:02:00
قال حدثنا علي ابن بحر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابيه صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة - 00:02:20
والفأرة والكلب العقور. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثناه شيء قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي في نوع من البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب -
00:02:40
ويرمي الغراب ولا يقتله. والكلب يعقور والحدأة والسبع العادي. باب لحم الصيد المحرم. قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سليمان ابن كثير عن حميد ابن الطويل عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبدالله بن الحارث عن ابيه - 00:03:00
كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاق ولحم الوحش. قال فبعث الى علي ابن ابي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لابعر له. فجاء وهو ينفذ الخبر عن يده. فقالوا له كل فقال اطعموه - 00:03:20
قوما حلالا فانها حروب. فقال علي رضي الله عنه انشدوا الله من كان ها هنا من اشجع. اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابي ان يأكله. قالوا نعم. قال هددنا موسى ابن اسماعيل. قال حدثنا - 00:03:40
حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان رسول صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم. قال نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:04:00

قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمر عن المطلب عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوا او يوصد لكم. قال ابو داود اذا - [00:04:20](#)

تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن بالنظر مولى عمر وابن عبيد الله التيمي عن نافع مولاه بقتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه - [00:04:40](#)

عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه صوته. فابوا فسألهم رحمه فابوا. فاخذه ثم - [00:05:00](#)

وشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعض فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمتموها الله تعالى. باب في الجراد للمحرم - [00:05:20](#)

قال حدثنا محمد ابن عيسى قال حدثنا حماد عن ميمون ابن جبان عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجراد من صيد البحر. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن حبيبنا المعلم. عن ابي المهزم عن - [00:05:40](#)

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم. فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر. سمعت ابا داود يقول - [00:06:00](#)

والمهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ميمونة ابن جبان عن ابي رافع عن كعب قال الجواد من صيد البحر باب في الفدية - [00:06:20](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب في المحرم تزوج اي هل يجوز للمحرم حال احرامه ان يعقد عقد الزواج - [00:06:40](#)

او ان يوطأ حال احرامه. اما الوطء في حال الاحرام فهذا محل اجماع انه لا يجوز. والوطء حال الاحرام له حالتان اما ان يبطل النسك من اصله ويفسده واما ان - [00:07:10](#)

ينقص ويجبر. ينقص الاحرام ويجبر. فاذا وطأ قبل التحلل الاول فسد حجه ومضى فيه واتفقه وقضاه ان كانت حجة الاسلام. وكذلك العمرة ان افسدها قبل الطواف فان انه يلزمه ان يعيد الاحرام بها. ويفدي ايضا بذبح شاة. اما بعد التحلل الاول - [00:07:30](#)

فيلزمه شاة يذبحها ويتصدق بها على فقراء الحرم. كذلك في العمرة اذا كان قبل تحلله فيلزمه ومشاة ايضا. اما العقد والنكاح وان يخطب او يعقد فان من محظورات الاحرام عند جماهير - [00:08:00](#)

الفقهاء ان المحرم لا يخطب. ولا ينكح ولا ينكح. لا يقول وليا فيعقد عقد الزواج ولا يكون زوج يتزوج في حال احرامه. ودليل هذا او دليل هذا ما جاء في الصحيح من حديث ابن عفان رضي الله تعالى عنه الذي ساقه ابو داود هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح - [00:08:20](#)

محرم ولا ينكح ولا يخطب. ذكر هنا انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولم يذكر يخطب وزيادة يخطب رواه مسلم في صحيحه ايضا من طريق ما لك عن نافع عن ابي ابن وهب ان عمر ابن عبد عبيد الله ارسل ابان وذكرها - [00:08:50](#)

وابو داود من زياد من حديث مطر الوراق. ويعلى ابن حكيم عن نافع النبيه. الا ان ما لك ايضا روى له لو رفضت ويخطب فهي ثابتة في حديث ما لك رضي الله تعالى عنه فقد رواها - [00:09:10](#)

في صحيحه رواه رواها مسلم في صحيحه من طريق يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع النبيه ابن وهب ان ان عمر ابن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبه - [00:09:30](#)

يا جبير فارسل ابن عثمان بن عفان يحضر ذلك وهو من الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. اذا رواها مالك من طريق يحيى ابن يحيى - [00:09:50](#)

وهنا رواها من طريق ابن من طريق عبد الله ابن اسلمة القعدي ولم يذكر لفظة يخطب وهي محفوظة من طريق يعلى ابن حكيم عن نافع النبيه وايضا جاءت من طريق سفيان بن عيينة ايضا باسناد - [00:10:10](#)

صحيح فلها اكثر من طريق من ذلك جاتكم جات على ايوب عن نافع النبيه باسناد ولم يذكر يخطب وانما ذكر لا ينكح ولا ينكح.
ورواها سعيد عن قطر ويعرفني حكيم النافع وذكر ويخطب. ورواه ايضا ابن عيينة عن سفيان ابن عيين رواته ابن عن ايوب -

00:10:30

موسى عن نبيه ابن وهب عن ابدان فزاد فيها ايضا ولا يخطب. اذا رواها سفيان بن عيينة عن اي بن موسى ورواها سفيان العين في طريق اخر كما ذكرنا رواها حماد بن زيد عن - 00:11:00

النافع ولم يذكر ولم يذكر ويخطب وانما رواه سفيان عن اي بن موسى عن نبيه ابن وهب عن عثمان بن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. فلفظة يخطب رواها مالك في صحيح مسلم. ورواه ايضا سفيان ابن عيين عن ايوب - 00:11:20

موسى عن نبيه عن ابان عن عثمان. ورواه ايضا مطر الوراق ويعلى بن حكيم فاثبتاها. على هذا يقال ان لفظة يخطب هي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا يخطب ولا يخطب. فرواها مالك وايوب بن موسى - 00:11:40

بلفظ ولا يخطب. فهذا الحين يدل على ان المحرم حال احرامه لا يجوز له ان ينكح اي تكون زوجة ولا ينكح ان يكون وليا. ولا يخطب اي لا يخطب حال احرامه. فيتقدم بالخطبة - 00:12:00

لامرأة اما التعريض فبابه واسع التعريض بابه واسع ومع ذلك لو خطب فانه لا فدية عليه في ذلك لا فدية عليه في ذلك لكنه من الرفث الذي ينهى عنه الحاج. ذهب بعض اهل العلم الى ان المحرم يجوز له - 00:12:20

يجوز له ان ينكح. اي يجوز له ان يعقد عقد النكاح ويخطب من باب اولى واحتجوا بحديث يزيد الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان - 00:12:40

وما جاء في البخاري عن ايوب عنيف ابن عباس ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونا وهو محرم. فهذان الحديثان احتج بهما قال بجوازي زواج المحرم وان يعقد عقد النكاح والمراد هنا النكاح والعقد وليس الوقف لان الوطء محل اجماع لا - 00:13:00

يجوز له ان يضع حال احرامه. وحديث بينونة هذا رواه مسلم ايضا في صحيحه. من طريق بني مهران عن يزيد عن ميمونة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان الا ان هذا الحديث حديث يزيد الاصم وقع فيه خلاف - 00:13:20

وقد ذكر الدارقطني رحمة عندما سئل عن هذا الحديث فقال يرويه ابو فزارة ابو فزارة رواه في صحيح مسلم وليس هنا في صحيح مسلم من طريق ابي فزار عن يزيد الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا هذا لفظ - 00:13:40

جاء من حديث ابي فزارة وهو لا بأس به عن يزيد الاصم عن ميمونة. واختلف عن ابي فزارة فرواه جليل بن حازم عن ابي فزارع يزيد الاصم مرسلًا. ورواه ميمون اذا اختلف على الفزار مرت يوميا وهي متصلة ومرة يرويه - 00:14:00

مرسلًا ورواه ميمون ميمون مهران ايضا واختلف عليه. فرواه الوليد ابن زروال وحجل الشهيد كما هنا. عن ميمون عن يزيد بالاصم عن ميمونة. ورواه ايوب السخيتاني عن ميمون مهران عن يزيد الاصم مرسلًا ولا شك ان حبيب ابن الشهيد ليس بمنزلة ايوب النبي تيممة

السختياني فايوب اوثق - 00:14:20

رواه مرسلًا ورواه ايضا ورواه يزيد عن ميمون مهران عن يزيد ابن اصم عن ميمونة. يزيد الاصم يروه مرة المرسل مرة يزيد عن ميمون مهران عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة. ورواه ايضا ورواه ايضا الزهري - 00:14:50

عن يزيد ابن الاصم مرسلًا. ورجح البخاري كما في العلق. وكذلك الدارقطني ايضا ان الاشبه فيه الارسال ان الاشبه فيه الارسال. قال الدارقطني والمرسل اصح. وقد رواه مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن يزيد الاصم ان النبي صلى الله - 00:15:10

تزوج ميمونة وهي حلال. فمسلم عندما ذكر حديث ابن صم عن ميمونة مرفوعة اعاقبه ايضا بقول الزهري عن يزيد الاصم مرسلًا فهو يعلم بعله الارسال لكنه يرى ان من زاد الوصل ان زيادته مقبولة حيث زادها اكثر واكثر - 00:15:30

زادها ابو فزارة وهي زادها حملنا الشهيد عن ميمون مهران يعني رواها ابو هزار عن ابو فزارة عن يزيد الاصم وراه ايضا قال عليه الانسان مرفوعا وخالفهم في ذلك الزهري فرواه يزيد عن يزيد نسا مرسلًا وروى ايضا ايوب ابن تميم السخيتاني عن مهران عن -

00:15:50

ويبقى عندنا ان الارجح والاقرب في هذا انه انه مرسل. رواه جعفر البرقان عن ميمون ابن مهران عن صفية عن صفية آ عن ميمونة.
فهذا الحديث وقع فيه اختلاف واصاب - [00:16:10](#)

واصح طريقه طريق الارسال فيما رواه الزهري فيما رواه ايوب ابن تميم السخثياني وهو ايضا سفيان بن حبيب الشهيد عن ميمون
عن يزيد ناصر مرسل اي وافق رواية ايوب بن ابي تميم السخثياني. فالراجح في هذا الحديث الارسال. ثم روي ايضا - [00:16:30](#)
طريق ايوب عين عكد مع ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وهذا الحديث رواه البخاري في
صحيحه من طريق ان يبعث ابن عباس وقد خطأ الحفاظ ابن عباس في هذا الحديث وقال انه وهم وهم في ذلك لان النبي -
[00:17:00](#)

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وابن عباس كان ذاك الوقت صغير. كان صغيرا كما قال سعيد المسير رحمه الله تعالى
ولم وانما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو في حال في حال عمرته عندما اتى بعمرة القضية في السنة السابعة تزوج
ميمونة - [00:17:20](#)

وبنى بها بسرف بعدما تحلل تزوجها فظن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه انه تزوج ومحرم قال في الفتح وقد عارض حديث ابن
عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح وجمع بينهما - [00:17:40](#)
بان يحيى ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما على ان ابن عباس حفظ وعثمان ايضا حفظ
فيحمل حديث ابن عباس عن الخصوصية حديث ابن عباس وحديث ابن عثمان على على انه عامر وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار
في هذا الحكم لكن الرواية انه - [00:18:00](#)

تزوج حلال جاءت من طرق شتى. واحد ابن عباس صحيح الساد لكن الوهم الى الواحد اقرب. للوهم من الجماعة. فاقول احوال
الخبرين ان تطلب الحجة من غيرهما واحاديث عثمان صحيح في نكاح المحرم فهو المعتمد. هذا قول ابن عبد البر وهو الصحيح.
ويكون - [00:18:20](#)

ابن عباس هو انه وهم في ذلك لصغر سنه. قال سعيد وهي ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. هذا قول هذا قول سعيد مسير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين. ثم قال بعد ذلك اذا الصحيح من - [00:18:40](#)
في هذه المسألة ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب حال احرامه. وان خطب ان خطب حال احرامه فان خطبته لاغية ولا حكم
لها. وان عقد حال احرامه فانه يلزم بتجديد عقده - [00:19:00](#)

يلزم بتجديد عقده على الصحيح. لان العقد حال الاحرام فاسد لا حكم له. فكأنه لم يعقد هذا هو الصحيح وهو نفع من يرى ان العقد
الصحيح لكنه اثم وعلى هذا يراعى في الفتوى في مثل هذا المقام حسب الحال. يعني لا يقال لرجل تزوج - [00:19:20](#)
وعنده اولاد وتزوج ومحرم ان هذا ان هؤلاء الاولاد اولاد زنا لا يقال لك لكن يقال اذا استطعت ان تجدد العقد فجدده دون ان يكون
هناك مهر انما يكون مهر ما سبق. قال بعد ذلك باب ما يقتل المحرم من الدواب - [00:19:40](#)

اي ما يجوز قتله للمحرم. وهذا يدل على ان المحرم لا يحل له قتل الصيد وقتل الصيد المحرم محل اجماع. وانما الخلاف غيري في
غير الصيد. هل يجوز محرم ان يقتل المؤذي؟ كالقبر وما شابه ذاك او لا. فمنهم من يمنع ومنهم - [00:19:59](#)
لن يجيز. ومن منع احتج بان المحرم لا يقبل الدواب الا خمس. فقله خمس لاجل لا جناح في قتلها على من قتلها دليل على ان على
ان غير هذه الخمس تبقى على المنع وانه لا يجوز قتلها. والاصل الاصل انه لا يجوز قتل - [00:20:19](#)

ما لا يؤمر ما لم يؤمر الانسان بقتله. لا يجوز للمسلم ان يقتل ما لم يؤمر بقتله. فغير هذه الخمس ويلحق بها اشباهها من الكلب العقور
يدخل فيه جميع السباع. ويلحق بالحدأة والغراب كل مؤذي يتأذى - [00:20:39](#)
به حال سفرهم والعقرب والعقرب يلحق بها ذوات السموم مما يؤذي وكذلك الفأرة يلحق بها التي تؤذي مثل الفأرة والجراري وما شابه
كلها في حكم الفأرة. اما ما عدا ذلك من الحشرات التي لا تؤذي كالخنافس - [00:20:59](#)
العناكب وما شابه ذلك فلا يجوز قتلها لا للمحرم ولا لغيره. لا يجوز قتلها لان لان لم يؤمر لان لم يؤمر بقتلها ولان في قتلها ازهاق نفس

لم تؤمر بأزهاقه. ولأن في قتلها أيضا أن هذه أن هذه تسبح لله عز وجل - 00:21:19

تسبح لله فما من شيء ليسبح بحمده سبحانه وتعالى. فيستدل بهذا الحديث على أن غير هذه الخمس وما شابهها أنه ولا يقتل لا في الحرم ولا في غير الحرم. لا داخل الأحرام ولا خارج الأحرام. وإنما يؤمر المسلم بقتل - 00:21:39

فيما يؤذي. الصراصير المؤذية التي يتأذى الناس ويتقذرها الناس هذه تقتل. القوم الذي يتأذى منه الحاج يجوز قتله كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحلق شعره ليتساقط هذا القمل بتساقطه إذا لم يجد ما يتغذى عليه يموت كذلك الناموس والبعوض الذي تأذى به الحاج أو غيره - 00:21:59

يقتل في الحرم وفي غيره. قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالي بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب؟ قال خمس لا جناح في قتلهن - 00:22:19

سئل عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن. بالحل والحرم. العقل والفأرة والغراب والحذاء والكلب العقور. إذا هنا أمر بقتل خمس من الدواب. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:22:39

العباس أنه نهى أيضا عن قتل أربع من الدواب. فهي عن قتل النحلة والنحلة والسرد والهدهد والنمل هذه أيضا لا يجب قتلها. وما حرم قتله في خارج الحرم فهو في الحرم وفي حال الأحرام أشد تحريما - 00:22:59

إذا هناك ما يؤمر بقتله وهناك ما ينهاى عن قتله وهناك ما سكت عنه. والذي سكت عنه يتعلق حكمه بمسألة الأذى والضرر أن كان هناك حاجة أو أذى أو ضرر جاز. ففي حديث أبو هريرة في البخاري عندما قرصت نملة موسى عليه السلام أمر بمتاع - 00:23:19

ثم أمر بقرية النمل أن تحرق. فقال فعاتبه الله وقال لها نملة واحدة أي الذي قرصتك هي نملة واحدة. فلماذا قتلت قرية كاملة تسبح لتسبح لله عز وجل. فافاد هذا أيضا أن أن الذي إذا أصابك إذا أصابك شيء من الذي تقتل - 00:23:39

الذي إذا كان المؤذي في بيتك فلك أن فلك أن تفعل الأسباب التي تمنعه وتدفعه فان لم يدفع إلا بقتله جاز ذلك من باب من باب من باب دفع الأذى وإزالته. إذا قتل إذا قد ذكر هنا خمس دواب يقتلن. العقل - 00:23:59

والعقرب يلحق بها كل ما كل ما كل من شابهها من ذوات السموم يعني يلحق العقرب ذوات السموم كالحية وما يسمى أيضا كل ما كان ساما من هذه الزواحف فان قتله يجوز للمحرم. وهذه قاعدة كل - 00:24:19

آ مؤذي ضار فان قتله يجوز فان قتله يجوز. فالعقرب يلحق بها أشباهها. قال أيضا والفأرة الفأرة جاء في سبب قتل من الفواسق وإنها تفسد البيت وإنها تأخذ الفتيل وتجرح وتحرق على أهل البيت بيته - 00:24:39

في الفأرة مؤذية وفاسقة خارجة عن طبيعة خرج عن طبيعة شبيهاتها وأمثالها من الزواحف. فامر بقتلها في حال الحل والحرم والامر هنا المعنى أنه يجوز أنه يجوز قتلها يجوز قتلها. وهل يؤجر الإنسان على قتلها؟ نقول إذا قلنا - 00:24:59

أن الأمر في حديث خمس خمس يقتلن الحرم أنه على الأمر فانه لكن الصحيح أنه على باب من باب أنه لا جناح على من قتل هذه الفواسق لكن العقرب جاء النص والحي فيهما أنهما يقتلان وأن من قتل عقربا كمن قتل كافرا. جاء ابن عمر من قتل - 00:25:19

كمن قتل كجاهد أبو هريرة في سنن أبي داود وغيره اقتلوا الأسودين الحية والعقرب فهل مأمور بقتلها ففي قتلها اجر وفي اجرها أو في قتلها أيضا آ عبودية لله عز وجل أمثالها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم. إذا والغراب علل - 00:25:39

أهل العلم قتل الغراب أنه أيضا من الفواسق. وأنه يؤذي الحاج ويؤذي غير الحاج ويسرق متاع الناس. يسرق متاع الناس. لكن لست ملزم أن تتبع أن تتبع عشاشه وتقتله في عشاشه. ولكن أن عرض لك جاز لك قتله. وأن قتلته فلا فلا شيء عليك - 00:25:59

قال أيضا والحداة الحداة هي نوع من أنواع الطيور التي تتعرض للجروح التي تكون على الأبل تنقرها حتى تهلك البعير تهلك البعير بان البعير إذا حمل عليه نفر جلده فإذا نفر ات هذه الحداة واخذت - 00:26:19

وأيضا هي ممن يسرق المتاع هي أيضا من سرق متاع فان الغراب والحداة يعجبهم الشيء الذي يلعب أي شيء يلعب يعجبهم يعني استقالة والواشحة يسرقان كلما كان له لمعان. والكلب العقور والكلب الذي يعقر الناس. يدخل في هذا الذئب ويدخل في هذا -

00:26:39

الاسد والنمر والفهد وجميع السباع مأمور المسلم بقتلها مأمور بقتلها لأنها مؤذية لكن ليس له ان يبحث عنها ليقتلها لكن اذا عرضت له او رآها فانه يجوز له ان يقتل هذه السباع. فاذا الحديث بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين فيه امر فيه - [00:26:59](#) وسلم قال لا جناح عليه ان يقتل هذه الخمس. ثم روى ايضا من طريق محمد قال حدث علي ابن بحر حدثني حاتم اسماعيل حدثنا محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي صالح عن - [00:27:19](#) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية اذا يزداد على الخمس التي هناك الحية. لان هناك ذكر العقرب والفأر والغراب والحدى والكلب العقور. وذكر هنا زيادة - [00:27:39](#) الحية الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور اسقط الغراب الغراب مأمور بقتله والحية ايضا مأمور بقتلها قال بعضهم قال الدميري في حياة الحيوان ذكر انه مما يجوز قتله ايضا بهذه التنبيه على من هذه الخمسة على غيرها قال قتل كل مضر فيجوز له ان يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث - [00:27:59](#) والبقع والبعوض. خرج من ذلك اي شيء. النحلة خرجت خرجت من هذا لو ان كانت تؤذي اذا لكن لا تؤذي الا لمن تعرض قال والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والزاء والوزغ ايضا مأمور بقتله وان في قتله من ضرب الضربة فله كذا وكذا حسنة وفي - [00:28:39](#) انه قال في الضربة الاولى وفي خارج مسلم قال مئة حسنة وفي الثانية سبعين حسنة وفي الذي في الصحيح ان في الظن كذا وكذا وفي الثانية دونها قال بهذه تقتل. اذا ذكر الحية هنا. هذه اصبحت ست وذكر الحافظ ان هناك ايضا - [00:28:59](#) غير هذه الست والصحيح ان هذه امثلة وليست اعياد امثلة لكل ما شابه من من المؤذيات والضوار قال حديث ابن حنبل حتى شيم اخبره يزيد ابن ابي زياد حدثنا عبد الرحمن ابن ابي لعب البجلي عن ابي سعيد قال ان النبي صلى الله عليه - [00:29:19](#) قال انه سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله. والكلب العقور والحدأة والسبع العادي. ذكر السبع العادي. هذا هو السابع الا ان الحديث في يزيد ابن زياد الهاشمي الكوفي وهو ضعيف الحديث وهو ضعيف الحديث منكر وقوله يرمى الغراب ولا يقتل هذا هذه اللفظة - [00:29:39](#) ولا تصح واما بقية الحديث فهو على ما سبق ذكره السبع العادي يدخل فيه يدخل في الكلب والحية تدخل في العقرب مع العقرب لانهما يشتركان في السمية يلحق ايضا بهم الشبث ما يسمى الشبث او هذا يسمى - [00:30:07](#) ايضا انه سام وان كان لا وان كان لا يتعرض للناس لكنه سبق. فكل هذه تقتل ويقتلها المحرم. اما غير المؤمن وغير الضار وان كان ليس بصيد فان قتله يبقى انه على المنع يبقى على المنع لا للمحرم ولا لغيره لكن لو قتل المحرم نقول ليس عليه - [00:30:27](#) ليس عليه شيء ليس عليه شيء من جهة من جهة الفدية لان الفدية متعلقة باي شيء متعلقة بالصيد فقط اما لو قتل مثلا لو قتل المحرم قتل قطة هرة او سننور او ما شابه هل نقول لا يلزمه - [00:30:47](#) فدية لكن ثقته هو له يقول لا يجوز لا يجوز ان تقتل هذه الهرة كما انه يقول يقال ايضا لغيري المحرم لا يجب قتلها كذلك يكون ايضا طلاب اولى المحرم الا يقتل الهرة وما كان في حكمها. فكل ما كان خارج مسمى الصيد وليس بمؤذي ولا ضار - [00:31:07](#) ان قتله لا يجوز فان قتله لا يجوز انما يقتل المؤذي الضار. ويقتل ايضا العادي العادي الذي يعدو عليك ولو كان ولو كان صيدا. لو عدا عليك شيء من الصيد وقتلت من باب دفع الصائل. فلا حرج عليك ولا يلزمك فدية ولا يلزمك اي شيء - [00:31:27](#) بل ما حرم قتله لو تعدى عليك وقتلته لا حرج عليك في ذلك. ثم قال بعد ذلك باب لحم الصيد للمحرم هنا فرق بين الصيد وبين لحم الصيد. وهو اخذا بالاحاديث. هل المحرم هو - [00:31:47](#) اذا صادك صيدا او اذا اعطاك جزءا من الصيد. فذكر هنا حديث محمد ابن كثير اخبره سليمان ابن كثير عن الطويل. عن اسحاق ابن عبد الله الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف. فصنع العثمان طعاما فيه من الحجل. الحجل طيور بانواع - [00:32:07](#) يسمى الحجل والبيعاقيب ولحم الوحش. كل هذا من الصيد. قال الوحش اي لحم الوحش المقصود به حمار الوحش مثل الوعود ومثل هذه تسمى حمار الوحش. قال فبعث الى علي ابن ابي طالب فجاءه الرسول وهو - [00:32:27](#)

ويخبط يخبط لباعر له. يخبط لباعره اي يحش لباعر له. فجاء وهو ينفض الخبط. الخبط نوع من الانواع النباتات اللي تكون على الاشجار فقال له كل فقال اطعموه قوما حلالا. فانا حرم. فقال علي رضي الله تعالى عنه انشدوا الله من كان ها هنا من - [00:32:47](#) الاشجار اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى اليه رجل حمار وحش ابي ان يأكلوا؟ قالوا نعم. قالوا اذا علي رضي الله تعالى عنه منع من اكل من اكل الصيد من اكل الصيد الذي يهديه الحلال - [00:33:07](#)

للمحرم وقال واخذ بعيون قوله صلى الله عليه وسلم عندما رد هدية الاشجع ابن عباس للبخاري قال انا لم نرد عليك الا ان حرمة فاخذ بعض اهل العلم من هذا ان الصيد حرام على المحرم سواء صاد هو او صاده غيره. واذا يقال - [00:33:27](#) ان صيد المحرم محرم بالاجماع ما صاد المحرم محرم اكله بالاجماع. لا يجوز للمحرم ان يأكله ولا يجوز ايضا للحلال ان يأكله لانه في حكم الميتة. واما اذا صاده الحلال فيجوز اكل الحلال بالاتفاق لا خلاف بين - [00:33:47](#) قيل في ذلك وانما الخلاف هل للمحرم ان يأكل من هذا الصيد؟ هذا الذي وقع فيه خلاف بين العلماء. فمنهم من منع مطلقا اخذا بحديث ابن عباس هي قصة الاشجار. كان سيأتي معه ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:34:07](#) اي واحد في البخاري بخاري اهداه فخذ اخذه احداه لحم صيد هذا اذا ورد البخاري حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. حديث صعب جدا هو الصعب اهدى له رجل حمار وحش فقال له لم نرده عليك الا لكون الا لانها حرم. اذا الخلاف بين العلم في مسألة اذا صاد - [00:34:27](#)

اذا صاد الحلال صيدا. اذا صاد الحلال صيدا. هل يجوز للمحرم ان يأكل من ذلك الصيد؟ هذه وقع فيها خلاف بين اهل العلم منهم من اجاز ما اجاز المحرم ان يأكل ما صاده الحلال من الصيد. مما يحل للحلال اكله. يجوز مطلقا - [00:35:07](#) الا اذا كان الحرام قد الا اذا كان المحرم اعاد عليه. اشار اليه اشارة او اعانه برفع صوت او دله. فانه يكون ممن باشر الصيف لا يجوز. اذا القول الاول انه يجوز للمحرم ان يأكل ما صاده الحلال. وهذا قوله - [00:35:27](#) عطاء ومجاهد وسعيد وهو قول ايضا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقال به اهل الرأي القول الثاني انه محرم على على المحرمين على كل حال. لا يذبح من اكل الصيد سواء صاده صاده الحلال لنفسه او صاده للمحرم. وهذا - [00:35:47](#) وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو قول الثوري وايضا الليث والقول الثالث وهو قول اهل الحديث التفريق بينما قصاده المحرم لنفسه بينما صاده الحلال لنفسه وبينما صاده للمحرم. وهذا لتجتمع به الاحاديث. ففي - [00:36:07](#) قتادة الذي سيأتي معنا انه صلى الله عليه وسلم اجاز اكل الصيد لاصحابه وهم كانوا محرمين ونبه على مسألة وهي مسألة هل منكم من اشار اليه؟ هل منكم من اعانه؟ قال قال كلوا. فافاد ان المحرم اذا اذا لم يشارك في - [00:36:27](#) والذي صاده الحلال لنفسه فانه يجوز له ان يأكله. ويحمل حرير صعب جثام الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان قوم انا قوم حرم لان الصعب جثام صاده لاجل يهدي النبي صلى الله عليه وسلم منه لاجل ان يهدي النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الصيد. فلما علم النبي - [00:36:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لو سيد لاجله ترك اكله وترك ايضا اصحابه اكل ذلك الصيد. ويجمع بين الحديثين بما سيأتي بن عبدالله الذي سيسوقه هنا الان حيث بيت طويل عن اسحاق بن عبد الله الحارث لا بأس به كثير عدي وهو لا بأس - [00:37:07](#) فالحديث يقبل يقبل التحسين ثم روى ابن حجاب موسى ابن اسماعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن ربيعة عن عطاء ابن ابي رباح ابن عباس انه قال يا زيد ابن يا زيد ابن ارقم - [00:37:27](#) هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد فلم يقبله. وقال انها حرم؟ قال نعم. قال نعم. هذا الحديث اسناده جيد ورجاله ثقات فهو من طريق حماد بن سلمة عن قيس وقيس هذا هو ابن سعد الحبشي وعطاء كذلك واخرج - [00:37:47](#) رجل النسائي من طريق عفان واخرجه مسلم بنحوه من طريق الطاووس عن ابن عباس. فالحديث صحيح وهو يشهد له ابن عباس ان الصعب تاب اهلا وسهلا بحمارة وحش وفي وقد اختلفت الالفاظ هذي مرة قالوا رجل وحش ومرة قال حمار وحش والذي يعيننا -

من الصعب الجثام رضي الله تعالى عنه صاد صيدا واراد ان يهدي النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الصيد فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم. وابن عباس احتج - [00:38:37](#)

هذا الحديث على ان المحرم لا يجله الاكل من الصيد مطلقا. هذا قول ابن عباس وعلي. ثم روى ايضا من طريق يعقوب قال حتى يا قتيبة حده يعقوب الاسكندراني عن عمرو بن ابي عمرو المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول -

[00:38:47](#)

يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصدوه او يصاد لكم. هذا الحديث اه مداره على والمطلب والصحيح انه لم يسمع من جهة بن عبدالله رضي الله تعالى عنه لم يسمع من جانب ابن عبد الله حديث مغل بالانقطاع. معلم بالانقطاع. شافي - [00:39:07](#)

عن ابي قتادة عند احمد باسناد عند احمد حديث جابر رقم الحديث عند احمد رقم اثنين وعشرين الف وخمس مئة وستة وعشرين سفيان انصاري بن كيسان انه سمعه من ابي محمد سمعه من ابي قتادة قال اصاب حمار وحش يعني وهو - [00:39:37](#)

ومحل وهم محرمون فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلهم. هذا يوجد عندنا في صحيح مسلم. وليس فيه يعني لا يقال ان هذا الحديث هو نفسه هذا الحديث بالتفصيل في حديث ابن حديث ابن قتادة وفي الصحيح كما سيأتي معنا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باكل ذلك الصيد - [00:40:27](#)

فقول جابر هذا وان كان اسناده مرفوعا لا يصح الا ان معناه الصحيح. وهو من باب الجمع للاحاديث التي في الباب قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم لينظر ما اخذ به اصحابه. واصحابه ايضا اختلفوا في هذا المقام - [00:40:47](#)

الا ان الاكثر الذي اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه هو حديث ابي قتادة. وحديث قتادة رواه مسلم في صحيح كما سيأتي معنا قال حدثني عبد الله ابن مسلمة - [00:41:07](#)

عن مالك عن ابن نضر مولى عمر بن عبيد الله الانصاري عن ابي قتادة. انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان مع في طريق مكة - [00:41:17](#)

تخلف مع اصحاب لو محرمين فهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه. قال فسأل اصحابه وليناولوه صوته فابور فسألهم رمح فابوا فاخذوا ثم شد على الحمار فقتله حتى انه في بعض الروايات انه سقط سوطه وقال اياه - [00:41:27](#)

والله لا نعيدك لا نعيدك عليه. فاكملوا بعض اصحابه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا عن ذلك قال انما هي طعمة اطعمتموه الله عز وجل. فهذا الحديث هذا الحديث هو في صحيح اخرجه البخاري في صحيحه ومسلم ايضا في

[00:41:47](#) -

في صحيحه بهذا الاسناد بقريب من هذا المعنى. حتى انه قال فيه ابقى معكم شيء منه؟ قلت نعم. فدل انه عندما قال ابقى معكم شيء منه يدل على انه يريد ان يأكل من ذلك الصيد. فهذا الحديث هو الحجة في هذا الباب في باب - [00:42:07](#)

ان البحر اذا صاد صيدا لنفسه ولم يصده للمحرم جاز للمحرم اذا صاد الحلال صيدا وصاده لنفسه ولم يصده المحرم جاز للمحرم الحالة هادئة ليأكل من هذا الصيد. فيكون التفصيل يحرم صيد الصيد - [00:42:27](#)

الصيد على المحرم اذا صاده بنفسه وهذا محل اجماع. يحرم على المحرم على الصحيح من اقوال اهل العلم اذا صاده الحلال لاجل المحرم الحالة الثالثة اذا صادوا الحلال لنفسه ولم يعنه المحرم على شيء عليه بشيء جاز للمحرم ان يأكل من ذلك - [00:42:47](#)

ولا حرج في ذلك جمعا بين احاديث الباب جمع بين احاديث الباب. ثم ذكر ايضا قال باب في الجراد المحرم الجراد يذكره الفقهاء ويذكره الحديث في باب في باب الصيد لاختلافهم في الجراد اهو من صيد البر او هو من صيد - [00:43:07](#)

فاذا قلنا من صيد البحر فان الوحم يجوز له احل لكم صيد احل لكم صيد البحر آآ وطعام وتاعا لك وحرمة عليكم صيد البر. اذا صيد البحر للمحرم جائز. هنا مسألة هل صيد البحر جائز مطلقا للمحرم - [00:43:27](#)

سواء داخل الحارة او خارج الحرم هذه فيها خلاف ايضا. والصحيح الصحيح ان صيد البحر داخل الحرم لا يجوز التحريم ليس لاجل الاحرام لاجل الحرم. والبحر الذي يكون داخل حدود الحرم يأخذ حكم يأخذ حكم التحريم - [00:43:47](#)

انه في حرمة حرمة الحرم. بخلاف المحرم بخلاف بخلاف المحرم فان صيد البحر اذا كان خارج الحرم له حلال لان صيد البحر خارج الحدود الحرم يجوز في غير الاحرام يجوز في غير الاحرام. فرخص له الشارع اذا - [00:44:07](#)

كان محرما ومر ببحر فصاد منه ان صيده جائز. اما ما كان في حدود الحرم وهذا لا يتصور لكن بمعنى لو كان هناك بحيرة اجتمع فيها ماء الكثير وكان فيها اسماك نقول لا يجوز صيد هذا الصيد في هذا المكان لماذا؟ لانه في حكم الحرم في - [00:44:27](#)

حكم الحرم في حكم الحرم فيأخذ امان الحرم. اما اذا كان خارج الحرم فيجوز للمحرم ان ان يصيد من صيد البحر صيد البحر او سواء صاده او طفا عنه او اخذه بيتا فان صيد البحر حلال مطلقا ميتته - [00:44:47](#)

وصيده حلال. لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا الميتتان. آ الحوت والجراد. فالحوت والجراد للمحرم. فلاجل هذا هل يدخل الجراد في صيد البحر فيجوز المحرم اكله وصيده؟ نقول اما داخل - [00:45:07](#)

فلا يجوز لا يجوز مطلقا. لانه في حكم في حكم اه الصيد في داخل الحرم هذا لا يجوز. قتال الحق يحق حرمة الحرم. ام خارج حدود الحرم فهو محرم نقول لا يجوز ايضا اكله. ولا يجوز ايضا صيده للمحرم. لماذا؟ لان الصحيح فيه - [00:45:27](#)

لانه انه من صيد البر وليس من صيد البحر. واما قول ان الجراد نثرة نثرة الحوت بمعنى الحوت اذا نثر من من آ رأسه الماء خرج منه الجراد. نقول هذا ليس بصحيح بل الجراد. في واقعه وبالمشاهدة - [00:45:47](#)

نراه يعيش في البر ويموت في الماء. يعيش البر ويموت في الماء. ونراه ايضا يضع بيضه في البر ويخرج بيضه من البر. فليس له وجه انه من البحر واما من احتج بهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد فلا يعني مقارنته - [00:46:07](#)

الحوت ان يكون من صيد البحر. وكل حديث جاء في هذا الباب ان الجراد من صيد البحر فهو ليس بصحيح. بل هو حديث باطل لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:27](#)

ذكر في هذا عدة احاديث قال حديث ميمون الجبان عن ابي رافع ابي هريرة ان النبي قال الجراد من صيد البحر وهذا حديث حديث باطل فبين جبان هذا مجهول لا يعرف ولا يحتج بحديثه. وبقية رجاله ثقات لكن ما يجابان تفرد بهذا الخبر ومثله لا - [00:46:37](#)

كذلك الحديث الاخر الذي رواه المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صم من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم الا هذا لا يصح فذكرت وقال انما من صيد البحر هذا يظل حديث باطل وابو المهزم ضعيف الحديث لا يحتج به والحديث - [00:46:57](#)

قال ابو داود كلاهما كلاهما آ ضعيف. والمحفوظ في هذا مع ضعفه انه من قول كعب البحر احبار وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اسناده ايضا الى كعب ايضا ضعيف ففيه ميمون ابن جبان عن ابي رافع الكعب. ولذا يروي ابو رافع كفيان كان من الاحبار ويهل الراوي - [00:47:17](#)

عن ابي رافع في احاديث يرويها عن كعب فيجعلها عن ابي هريرة. ومن اشهر حديث في هذا حديث ان الله خلق خلق تربة يوم السبت خلق الله التوبة يوم السبت وخلق وذكر انه ابتداء خلق الخلق يوم السبت وانتهى منه يوم الجمعة فينافي كتاب ربنا سبحانه - [00:47:37](#)

الذي فيها انه الله خلقت في ستة ايام وهو في صحيح مسلم وقد عل البخاري ان من طريق ابي رافع عن ابي هريرة والمحفوظ انه من قول ابي رافع عن كعب الاحبار - [00:47:57](#)

فوهب من جعل من قول النبي صلى الله عليه وسلم كذلك هنا حديث من مجابان هذا وعن ابي رافع كعب وليس عن ابي هريرة وابو المهزم لا يصح ولا يصح - [00:48:07](#)

في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان التميمي متروك الحديث. وجابان هذا وهي من المجاهيل الذي لا يعرف وقد يعني من جهة جهالته ومن جهة ايضا انه من طريقك انه من حي كعب وليس من حديد ابي هريرة من قول كعب وليس من قول ابي - [00:48:17](#)

نقف على هذا والله تعالى اعلم. واحكم صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - 00:48:37